

الوسيط في المذهب

والثاني لا لأن إرادة ما لا يفهم محال .

ويجري هذا الخلاف فيما لو قال طلقت زوجتي مثلما طلق فلان زوجته وهو لا يدري ذلك ومهما احتمل في الإحرام أن يقول أهلت بأهلل كإهلل فلان وهو لا يدري فلا يبعد أن يحتمل في الطلاق

القسم الثاني تجزئة الطلاق وفيه مسائل .

إحداها لو قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة نقذ وكمل لا بطريق السراية بل بأن يجعل البعض عبارة عن الكل ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وجهان .

أحدهما أنه لا تقع إلا واحدة لأن المضاف إليه واحدة .

والثاني أنه تقع طلقتان فكأنه قال طلقة ونصف .

وكذا الخلاف في قوله خمسة أرباع أو أربعة أثلاث وما يزيد أجزاءه على الواحد .

الثانية إذا قال أنت طالق نصفي طلقة فالصحيح أنه تقع واحدة ولو قال نصف طلقتين فالصحيح أنه أيضا تقع واحدة لا كما لو كان في يدها عبدان فقال لفلان نصف العبدین ثم فسر بأحدهما لم يقبل إذ نصف الاثنين المتناسبين المطلقين واحد أما المعين فإنه لا يتجه فيه ذلك وقد قيل تقع طلقتان .

وإن فسر بواحدة يدين وهل يقبل طاهرا قالوا فيه وجهان .

الثالثة لو قال أنت طالق سدس وربع وثلاث طلقة فهي طلقة واحدة ولو كرر الطلقة